

* أن فان ديرولف

حرمان بطاقات الهوية للعوائل المنسوبة إلى تنظيم داعش: وصفة لأدامة التطرف؟

يعيش الآن الكثير من النساء والأطفال المرتبطين بتنظيم الدولة الإسلامية (داعش) في معسكرات داخل العراق ويُحرمون من بطاقات الهوية، بما في ذلك شهادات الميلاد والوفاة. هذه الممارسات تنتهك القوانين الوطنية والدولية ومن المحتمل أن تسهم في الدفع نحو التطرف وتجدد التطرف العنيف. يجب على العراق وضع سياسات واضحة تتفق مع دستوره الديمقراطي.

يعد الحق في الجنسية وحياسة أوراق الهوية من حقوق الإنسان الأساسية، المنصوص عليها في العديد من الإعلانات العالمية. تهدف "أهداف التنمية المستدامة" للأمم المتحدة كذلك إلى "توفير الهوية القانونية للجميع، بما في ذلك تسجيل المواليد بحلول عام 2030". ومع ذلك، فإن الحصول على أوراق الهوية، خاصة للاجئين والمشردين داخلياً، لا يزال يمثل تحدياً كبيراً في جميع أنحاء العالم ونادراً ما يأتي إلى المقدمة. أصبحت هذه التحديات متفاقمة بشكل حاد في الشرق الأوسط وجذبت اهتماماً كبيراً بعد التحرير الأخير للمناطق التي إحتلتها الدولة الإسلامية والقبض على الأعضاء المرتبطين بها (أو المنتميين إليها)، بما في ذلك النساء والأطفال.

أدى تجريد شمياء بيجوم، أحد الوجوه العالمية لنساء الدولة الإسلامية (داعش)، من جنسيتها من قبل وزير الداخلية البريطاني إلى تركها بلا جنسية في مخيم للاجئين في سوريا. وُلدت بيجوم في المملكة المتحدة ولم تكن تحمل جواز سفر آخر، في حين أن والديها من أصول بنغلاديشية. بيجوم هي واحدة فقط من مئات المواطنين الأوروبيين، والآلاف من اللاجئين والمشردين داخلياً، المحتجزين حالياً في مخيمات في كل من سوريا والعراق بسبب ارتباطهم بتنظيم الدولة الإسلامية. يتم حرمانهم من بطاقات هويتهم وبالتالي جنسيتهم بسبب انتمائهم أو الانتماء المشتبه به لداعش. يعتبر هذا النفي انتهاكاً للمادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي ينص على أن: (1) لكل فرد الحق في الجنسية؛ و (2) لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها".

في العراق

لا يزال هناك 1.75 مليون شخص يقيمون في مخيمات النازحين في جميع أنحاء العراق (الأحصاء في 28 شباط/فبراير 2019)، حيث يقع معظمهم في محافظات نينوى ودهوك وإربيل. ومن المتوقع أيضاً إعادة تدفق إضافي لأكثر من 26000 لاجئ عراقي، محتجزين حالياً في مخيم الهول في شمال شرق سوريا. الغالبية الساحقة (82٪) من هؤلاء اللاجئين هم من النساء والأطفال، وقد أعلنت حكومة العراق عن عزمها على إعادتهم جميعاً إلى سكناتهم. ومع ذلك، من المعروف أن السلطات العراقية حرمت هؤلاء المرتبطين بتنظيم داعش والمشردين داخلياً من التصريح الأمني اللازم للحصول على بطاقات الهوية وغيرها من الوثائق المطلوبة للحصول على شهادات الميلاد أو الوفاة، أو الذهاب إلى

المدرسة أو السفر. علاوة على ذلك، أكد المجلس الترويجي للاجئين هذا مؤخراً في تقرير، موضحاً أن "ما يقدر بنحو 45000 طفل نازح في المخيمات يفتقدون إلى الوثائق المدنية وقد يواجهون استبعاداً تاماً من المجتمع العراقي". وبالتالي، يُحرم هؤلاء النساء والأطفال من حقوقهم الكاملة الجنسية وكذلك الجنسية.

المخاوف الأمنية والمخاوف القانونية: قضيتان منفصلتان

يبدو أن الحكومة العراقية والبرلمان يعملان على تطوير سياسات فيما يتعلق بمصير النساء والأطفال المرتبطين بتنظيم داعش، ولكن حتى الآن لم يتم وضع سياسات واضحة رسمياً فيما يتعلق بمنح بطاقات الهوية. تؤكد الحكومة العراقية أن هناك "مخاوف أمنية جوهرية ولا يسمح لأعضاء داعش، المطلوبين ارتكابهم جرائم خطيرة، الحصول على وثائق هوية مزورة". هذه المخاوف مفهومة تماماً من وجهة نظر الأمن القومي. ومع ذلك، من خلال إطالة عدم اليقين، أو حرمان جميع الأشخاص النازحين داخلها المرتبطين بتنظيم داعش من الحصول على بطاقات الهوية الوطنية، تنتهك الحكومة العراقية العديد من القوانين الوطنية والدولية.

على سبيل المثال، تنص المادة 19 من فقرة 8 من الدستور العراقي على: "يجب أن تكون العقوبة شخصية". وهذا يعني أنه عندما يثبت شخص ما أنه مذنب، فإن هذا لا يوجه الذنب لأفراد أسرته. تنص المادة 18 من الدستور أيضاً: "أولاً: الجنسية العراقية حق لكل عراقي وهي أساس جنسيته؛ ثانياً: كل من ولد لأب عراقي أو لأُم عراقية يعتبر عراقياً. ينظم هذا بقانون؛ ثالثاً - أ: لا يجوز سحب الجنسية العراقية لأي سبب من الأسباب". [...].

علاوة على ذلك، صدق العراق على اتفاقيات جنيف (I-IV) التي تجسد القانون الإنساني الدولي في عام 1956. تنص المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه "لا يجوز معاقبة أي شخص محمي على جريمة لم يرتكبها هو أو هي شخصياً. تحظر العقوبات الجماعية وكذلك جميع تدابير التهيب أو الإرهاب". "إن حرمان النساء والأطفال من وثائقهم بسبب ارتباطهم بـ"داعش" أو يشتبه في انتمائهم إليها، يشكل شكلاً من أشكال العقاب الجماعي غير القانوني. ينطبق الحق في الهوية والجنسية بالتساوي على الأطفال والكبار. تعلن المادة 8 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل: (1) تلتزم الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته، بما في ذلك الجنسية والاسم والعلاقات الأسرية على النحو المعترف به في القانون دون تدخل غير قانوني [...].

لذلك، من الأهمية بمكان أن تتمسك الحكومة العراقية بسيادة القانون، وأن تمنح جميع الأشخاص النازحين داخلياً (وليس النساء والأطفال فقط) بطاقات هويتهم الوطنية، بصرف النظر عن طبيعة ارتباطهم بتنظيم داعش. هذا لا يعني أن الحكومة يجب أن تتوقف عن فحصها لأغراض أمنية. في الواقع، من الأهمية بمكان التحقق مما إذا كانوا هم فعلاً من يدعون، والتحقيق في الانتماء المحتمل لداعش، ومحاكمة المنتهين. ومع ذلك، فإن حجب بطاقات الهوية لا مكان له في هذه العملية، وقد يؤدي حتى إلى تجدد أشكال تهيمش الأفراد وشرائح السكان مع عواقب حتمية، مثل المزيد من التطرف والتطرف العنيف على المدى الطويل.

المصادر مدونة في النسخة الانجليزية – [أنقر هنا](#)